

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 443 | | (ومنها) أي من القرائن ، (ما يؤخذ من حال المروي ، كأن يكون مناقضاً | لنص القرآن) كالتجسيم ، (والسنة المتواترة) بخلاف المشهورات وغيرها من | الآحاد ، (أو / الإجماع القطعي) كالإجماع الغير السكوتي ، المنقول بطريق التواتر ، | بخلاف الإجماع السكوتي والمنقول بطريق الآحاد . قيل : تقييد الإجماع بالقطعي | يدل على أن الإجماع الظني - مثل الذي [يثبت] بخبر الواحد - لا يجعل الخبر | المناقض له موضوعاً . | | (أو صريح العقل) لم يذكر القياس صريحاً ، فأما أن يدرج في صريحٍ | العقل ، أو يجعل ما لا يدل مناقضة [الحديث] إياه على كونه موضوعاً ، | كالإجماع الظني ، وما عدا المتواتر من السنن . | | (حيث لا يقبل شيء من ذلك) أي مما ذكر من النصين ، والإجماع ، | والعقل ، (والتأويل) وكذا إن لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض روايته يزول به | ذلك . | | وإليه أشار ابن السبكي في ' جمع الجوامع ' فقال : وكل خبر أو هَمَ باطلاً |